المحاضرة رقم 06 **الطارف بتاريخ 2021/11/10**

المحور الثانى: مصادر القانون الدولى العام:

أولا: شروط انعقاد المعاهدة الدولية:

1/الأهلية:

يملك أشخاص القانون الدولي العام -الدول والمنظمات الدولية على وجه الخصوص-أهلية إبرام المعاهدات الدولية، وبالتالي لا تعتبر معاهدة دولية الأعمال التي يبرمها الأشخاص القانون الداخلي حتى لو اتخذت في بعض الظروف شكل المعاهدات الدولية، وبما أن إبرام المعاهدات الدولية هو مظهر من مظاهر السيادة للدولة فإن الدولة ناقصة السيادة لا يجوز لها إبرام المعاهدات إلا في حدود الأهلية الناقصة وفقا لما تتركه لها علاقة الشعبية من الحقوق لذا يجب دائما الرجوع إلى الوثيقة "الدستور" التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة.

غير أنه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلا لإبرامها لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناءا على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة فلها إن شاءت أن تبطلها وإن شاءت أن تقرها، أما بالنسبة للدول الموجودة في حالة حياد دائم فلا يجوز لها أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع تلك الحالة كمعاهدة التحالف والضمان، أما الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي (الولايات، الأقاليم،...) فيرجع بالنسبة لها إلى دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت كل منها تملك القدرة على إبرام المعاهدات على انفراد أم لا، وفي العادة لا تجيز الدساتير الاتحادية ذلك وإنما تحتكر الحكومة المركزية مثل هذه المسائل، وبالنسبة للسلطة التي تملك اختصاص إبرام المعاهدات الدولية داخل الدولة فغالبا ما يحدده دستور الدولة نفسها.

أما بالنسبة لباقي أشخاص القانون الدولي عدا الدول كالمنظمات الدولية والبابا فهم يملكون حق عقد المعاهدات التي تتفق مع الاختصاص المحدد والمعترف به لهم ،

2/ الرضـــا:

من المتفق عليه في النظم القانونية الداخلية أن العقد قوامه الإرادة التي يفصح عنها الأطراف من كامن النفس إلى العالم الخارجي والتي جاءت نتيجة لإحداث أثر قانوني معين، والإرادة المقصودة هي الإرادة الحرة السليمة، ومع هذا فإن الرضا قد تشوبه عيوب تعرف بعيوب الرضا والمتمثلة في الغلط، التدليس وغيرهما.

أ- الغـلـــط: ان إصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان، يقصد بالأول الغلط في صياغة نص المعاهدة الدولية، فإذا ما تبين وجود خطأ بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة الدولية، فالإجراء الواجب اتباعه في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ الوارد في نص المعاهدة. أما المعنى الثاني فهو الغلط في

الرضا إذا كان يتصل بواقعة معينة أو موقف معين وكان من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة وهو الذي يشكل سببا في إبطال المعاهدة الدولية.

ب- التدليـــس: يمكن تسميته بالتدليس أو الغش بالتغيير أو الخداع، وهو من الأسباب المفسدة للرضا التي تكون سببا في إلغاء المعاهدة وإبطالها، والغش أو التدليس يفترض وجود عمل ايجابي يدفع أحد الأطراف في المعاهدة على فهم أمر معين على غير حقيقته مما يدفعه هذا الطرف إلى التوقيع على المعاهدة، ومن ثم يكون قبوله للمعاهدة بناءا على هذا الفهم الخاطئ، وإذا كان القضاء الدولي قد أخذ بالتدليس أو الغش كسبب من أسباب بطلان المعاهدات الدولية إلا أن الأمثلة على الأخذ به واقعيا يكاد يكون محدودا، ومن الأمثلة القليلة على ذلك ما حكمت به محكمة نورمبورغ العسكرية بخصوص اتفاق ميونخ المبرم بين ألمانيا وفرنسا و بريطانيا سنة 1938، حيث قضت المحكمة بأن الحكومة الألمانية قد سلكت مسلكا تدليسي عند إبرام هذا الاتفاق ولم يكن في نيتها احترامه، وكان هدفها الأساسي طمأنة بريطانيا وفرنسا حتى تتمكن من ضم بوهيميا وموارفيا نتيجة فصلهما عن تشيكوسلوفاكيا، وقد استندت محكمة نورمبورغ في حكمها على الوثائق الرسمية للحكومة الألمانية لسنة 1945.

لقد أخذت المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمبدأ جواز إبطال المعاهدات بسبب الغش أو التدليس، حيث نصت على: « **يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة** »

ج- إفساد ذمة ممثل الدولة: يقصد بذلك التأثير على ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية كي يتصرف وفق رغبات الطرف الأخر صاحب المصلحة في إبرام المعاهدة الدولية على نحو معين لم تكن لتقبله الدولة التي يمثلها لو أنها كانت على علم بكافة الأوضاع والملابسات المتصلة بالمعاهدة على حقيقتها، ومن بين هذه الوسائل تقديم الهدايا المالية والعينية كالرشوة أو دفع المفاوض إلى الإنغماس في الملذات الشخصية وغيرها.

ويتميز عيب إفساد ذمة ممثل الدولة عن الغلط والتدليس كون ممثل الدولة ضحية مناورات خارجية أساسها سوء نية الطرف الأخر لحمله على الارتضاء بالمعاهدة، أما في حالة الإفساد فإن ممثل الدولة يدرك ويعلم أن موقفه يتعارض مع مصالح دولته ولكنه يتفاوض على ذلك نتيجة لمقابل يحصل عليه .

د- الإكراه: يؤدي الإكراه إلى إفساد التصرفات القانونية فتنعدم الإرادة الحرة والمستقلة للممثلين فيحملهم الإكراه الذي يمارس على القبول بما يفرض عليهم من الإلتزامات، والإكراه الذي يقع على الممثلين لا يكون إلا بالنسبة إلى المعاهدات التي تسري أحكامها من تاريخ التوقيع، كما يصعب اللجوء إلى هذا النوع من الإكراه بالنسبة إلى المعاهدات التي تشترط التصديق، ويقع الإكراه في الحقيقة على الدولة بصورة غير مباشر لأنه يتخذ شكل أفعال وتهديدات موجهة إلى هؤلاء الممثلين.

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على بطلان المعاهدات التى تبرم نتيجة الإكراه، والإكراه هو وسيلة ضغط تمارسها دولة مفاوضة من أجل إبرام معاهدة دولية معينة، والإكراه قد يقع على الممثل أو على الدولة ذاتها، فالإكراه الذي يمارس على المفاوض من شأنه أن يكون سببا في إبطال المعاهدة، أما الإكراه الذي يقع على الدولة يأتي مصحوبا عادة بالقوة وهو أكثر خطورة من الإكراه الذي يقع على ممثليها، لأنه في الغالب يكون بالتهديد.

3/ المـــــحل:

يقصد بمشروعية المحل وسبب المعاهدة هو عدم وجود تعارض بين موضوع المعاهدة والغرض منها وبين أي من قواعد القانون الدولي الآمرة المقبولة والمعترف بها في أوساط الجماعة الدولية كقواعد لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقواعد جديدة من قواعد القانون الدولي العام، لهذا فكل معاهدة دولية تتعارض مع هذه القواعد تعتبر باطلة ولا يعتد بها، وقد نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن: **" تعتبر المعاهدة لاغيه إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام ".**

ويقصد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام في مفهوم هذه الاتفاقية أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يمكن تجاوزها أو تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع أو القيمة، وليس ذلك فحسب بل إن المادة 64 من اتفاقية فيينا ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث نصت على أنه: **" إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام تصبح أية معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية ومنتهية "**، وهذا عكس الحال نجده في قواعد الشريعة الإسلامية والتي لا تعترف بوجود قواعد أمرة لاحقة بحكم أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وثابتة التطبيق والسريان، كما أن مسألة عدم مشروعية المعاهدات في الشريعة الإسلامية يتجاوزه القانون الوضعي حيث لا تجيز إبرام معاهدات التحالف والمعاهدات العسكرية مع الكفار لأن هذا النوع من المعاهدات يتعارض مع مقاصدها، والأمثلة على عدم مشروعية موضوع المعاهدة الحكم الصادر عن إحدى المحاكم العسكرية المشكلة في ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية حول قيام كل من « لافال » رئيس وزراء فرنسا وسفير حكومة فيشي في برلين بإبرام اتفاقية مع ألمانيا حول استخدام أسرى الحرب الفرنسيين في المصانع الألمانية، حيث قضت المحكمة بأن الاتفاق يعد باطلا لكونه جاء مخالفا للآداب والأخلاق العامة الدولية، ومن الأمثلة أيضا على عدم مشروعية المعاهدة خاصة أن موضوعها مخالف للآداب العامة الدولية الاتفاق الفرنسي الانجليزي مع الكيان الصهيوني المعقود في سيفر والذي كان موضوعه الاعتداء على مصر في 29 أكتوبر 1956 .

ثانيا: إبرام المعاهدات الدولية:

إن الحاجة الى تبادل العلاقات الدولية دفع نحو تقنين إبرام المعاهدات الدولية بأنواعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المعاهدات، فمن خلال المعاهدة يجري تنظيم علاقة قانونية دولية ووضع قواعد تحكم هذه العلاقة من خلال النص على حقوق والتزامات متبادلة في المعاهدة الدولية.

1/ إجراءات إبرام المعاهدة الدولية:

تعتبر المعاهدة تصرف رضائي يتم بشكل معين حتى يمكن وصفها بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق، ولا تصبح المعاهدة سارية المفعول بين أطرافها إلا بعد أن تمر بعدة مراحل تتمثل في إجراء المفاوضات، ثم تحرير الاتفاق بناء على ما توصلت إليه الأطراف في المفاوضات، ثم التوقيع على ذلك الاتفاق بعد تحريره، ثم تأتي مرحلة تصديق الدولة على المعاهدة ونشرها ومن ثم تدخل حيز التنفيذ.

وتعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هى الشريعة العامة في تحديد كيفية إبرام المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى القواعد الواردة في معاهدة فيينا حول المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية لعام 1986، واتفاقية فيينا حول تعاقب الدول في المعاهدات لعام 1978.

وتكمن أهمية التطرق إلى إجراءات ومراحل إبرام المعاهدات الدولية لما لها من دور في تنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من علاقات أشخاص القانون الدولي، ومن الناحية العملية فيما للمعاهدات من دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي .

أ- المفاوضات أو المفاوضة Négociation :

المفاوضات هي عملية تبادل وجهات النظر بين ممثلي أشخاص القانون الدولي بهدف التوصل الى اتفاق دولي بينهما، وذلك أيا كان موضوع المفاوضات سياسيا أو اقتصاديا أو علاقة قانونية منشودة تربط بينهما، وقد تكون المفاوضات شفهية أو مكتوبة، وقد تجري المفاوضات خلال مقابلات ودية أو رسمية بين ممثلي أشخاص القانون الدولي.

وقد تسبق عملية التفاوض إجراء الاتصالات بين الأشخاص القانونية الدولية لوضع الاتفاقات المبدئية حول موضوع المعاهدة، حيث يتم تبادل وجهات النظر بقصد التوصل إلى ملامح أولية للاتفاق ووضع الخطوط العريضة حول موضوع الاتفاق.

تبدأ عملية التفاوض من خلال دعوة مقدمة من طرف إحدى الدول إلى دولة أخرى أو أكثر، تكون هذه الدعوة مصحوبة بمشروع مبدئي للمعاهدة المنشود إبرامها، وذلك المشروع يمكن أن يطلق عليه دعوة لتبادل وجهات النظر حول موضوع الاتفاق، وفي حال كانت المعاهدة متعددة الأطراف فغالبا ما يجرى التفاوض من خلال مؤتمر دولي يعقد لهذا الغرض.

يجري التفاوض عن طريق ممثلي الاشخاص الدوليين بمقتضي تفويض رسمي صادر من السلطة المختصة في الدولة، وقد يجري دون الحاجة لهذا التفويض عندما يكون التفاوض بواسطة رؤوساء الدول

أو الحكومات أو وزراء الخارجية، ومن أمثلة ذلك ميثاق الأطلنطي المبرم سنة 1941 إذ كان أحد المتفاوضين والموقعين عليه هو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (روزفلت)، كذلك معاهدة التعاون والصداقة بين ألمانيا وفرنسا المعقودة سنة 1963 إذ كان أحد المتفاوضين هو الجنرال (ديغول) رئيس الجمهورية الفرنسية، لكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء خارجية الدول أنفسهم وقد يقوم به ممثلو الدول المتفاوضة. الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لم تتطرق لشكل المفاوضات التي تفضي إلى ابرام المعاهدة.

ب- تحرير المعاهدات الدولية:

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق حول وجهات النظر بين الطرفين المتفاوضين، تبدأ مرحلة تسجيل ما اتفق عليه في مستند مكتوب، وذلك بعد أن يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة، فإذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة ففي هذه الحالة لا تبرز أية صعوبة إذ تستعمل هذه اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة (كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي تعقد بين الدول العربية)، أما إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع حينئذ أحد الأساليب الآتية:

- تحرر المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة وقديماً كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقات الدولية أيضاً، ثم حلت محلها اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الإنجليزية تنافس اللغة الفرنسية.

- تحرر المعاهدة بلغتين أو أكثر، على أن تعطى الأفضلية لإحداهما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف.

- تحرر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها، وتتمتع جميعها بالقوة نفسها وهذا الأسلوب قد يؤدي عمليا إلى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية، فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن المعنى أو المقصود على وجه الدقة بلغات مختلفة.

...يتبع